**صلاة الجمعة للمرأة في الفقه الإسلامي**

Mustabesyirah,1 A. Satrianingsih,2 M. Ilham Muchtar.3

1,2,3Universitas Muhammadiyah Makassar

[haurahsyirah@gmail.com](mailto:haurahsyirah@gmail.com)1 [andisatrianingsih@unismuh.ac.id](mailto:andisatrianingsih@unismuh.ac.id)2 [ilhammuchtar@unismuh.ac3](mailto:ilhammuchtar@unismuh.ac3)

**تجريد البحث**

ناقش هذا البحث صلاة الجمعة للمرأة في الفقه الإسلامي لما فيه من اختلاف الآراء فى مجتمع إندونيسيا الإسلامي. هذا البحث دراسة مكتبية، فجمع المواد عن طريقة قراءة كتب العلماء المتقدمين والمتأخرين، ثم المقارنة بين أقوالهم و نظمها في البحث. والنتيجة، أن حكم صلاة الجمعة للمرأة فيه قولان وهما قويان بنفس القدر. ولا يوجد من النص يفسر عن حكمه كلاهما لا يزالان في مرحلة الاجتهاد، والاجتهاد لا يمكن مناقشته وإذا كان النقاش لن ينتهي. فالبحث يحمل القول الأول، و إن صلاة الجمعة ليست واجبة على المرأة وأصحاب الأعذار ولكن إذا جاءت إلى المسجد لأداء صلاة الجمعة فلا بأس بها.

الكلمات الأساسية : **الحكم، صلاة الجمعة، المرأة، الفقه الإسلامى**

**ABSTRAK**

Penelitian ini membahas *hukum salat Jumat bagi wanita dalam perspektif fikih Islam*, karena adanya perbedaan pandangan masyarakat muslim Indonesia. Studi ini merupakan penelitian pustaka, maka pengumpulan data dilakukan melalui pembacaan sejumlah buku dan tulisan-tulisan ulama terdahulu dan kontemporer, juga melalukan perbandingan pendapat antara ulama yang satu dengan yang lainnya. Hasil penelitian ini menunjukkan bahwa hukum salat Jumat bagi perempuan terdapat dua pendapat ulama yang masing-masing merupakan pendapat kuat, dan permasalahan ini tidak ada dalil yang menjelaskan secara rinci tentang hukumnya sehingga ia termasuk dalam hal ijtihad, ijtihad tidak dapat diperdebatkan, jika diperdebatkan tidak akan habis. Adapun perkataan jumhur bahwasanya shalat Jumat bagi wanita tidaklah wajib, tapi jika ia datang ke masjid untuk menunaikan shalat Jumat maka tidak mengapa, merupakan pendapat yang dapat dipertimbangkan.

**Kata kuci: Hukum, Shalat Jumat, Perempuan, Fikih**

**أ. *خلفية البحث***

من فضل الله تعالى ورحمته بعباده، أن جعل لهم مواسماً للطاعات، يقومون فيها بالأعمال الصالحة التي تقرّبهم من خالقهم ومولاهم، ومن رحمته بهم أن فضّل بعض الأزمان على بعض، وفضّل بعض الأيام على غيرها، ففضّل يوم الجمعة على غيره من أيام الأسبوع، حيث قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: (**خيرُ يومٍ طلعت عليه الشَّمسُ، يومُ الجمعةِ، فيه خُلِق آدمُ، وفيه أُدخل الجنَّةَ، وفيه أُخرج منها، ولا تقومُ السَّاعةُ إلَّا في يومِ الجمعةِ**).[[1]](#footnote-1) وكان من فضائله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة ، وفيه الصعقة ، فأكثروا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي ، قالوا يا رسول الله : كيف تعرض صلاتنا**

**عليك وقد أرمت؟ يعني ( بليت ) فقال صلى الله عليه وسلم : إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء**).[[2]](#footnote-2)

إن يوم الجمعة يوم عظيم، فيه شرع بعض العبادات العظمى التي إذا فعلها المسلمون المؤمنون مخلصين لله وحده، أثابهم الله بخير ثواب بها. ومن أفضل العبادات التي شرعت يوم الجمعة هي صلاة الجمعة التي قد فرضها الله سبحانه وتعالى للمسلمين، حيث قال سبحانه وتعالى في كتابه (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**)[[3]](#footnote-3).

ومنه قوله صلى الله عليه و سلم: (**لينتهينَّ أقوام عن وَدْعهم الجُمُعاتِ أو ليختمنَّ الله على قلوبهم، ثم ليكونُنَّ من الغافلين).**[[4]](#footnote-4)

وقد أجمع العلماء على وجوب صلاة الجمعة على المسلم البالغ الحر العاقل، إذا كان مُقيماً وقادراً على الذهاب إليها؛ لخلوّه من الأعذار المبيحة في التخلّف عنها، وذلك إذا سمع النداء، وعَلِم أن وقت صلاة الجمعة قد دخل. ولا تجب صلاة الجمعة على المرأة، ولا على المملوك، ولا على الصبي أو المريض، لقول الرسول صلّى الله عليه وسلّم: (**الجمعةُ حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ في جماعةٍ إلّا أربعةً: عبدٌ مملوكٌ، أوِ امرأةٌ، أو صبيٌّ، أو مريضٌ**)[[5]](#footnote-5) .

ومن المسائل الفقهية التي تتعلق بصلاة الجمعة هي حكم صلاة الجمعة للمرأة هل هي واجبة عليها أم مجرد السنة. كانت باحثة ترى بعض النساء المسلمات يقمن بصلاة الجمعة في المنزل لأن اعتبرن ذلك واجبا بناء على الحجج و هي الحجة الأولى: أن العبادة مفروضة على كل مسلم و مسلمة كما جاء في الآية الكريمة (**إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا**)،[[6]](#footnote-6) وقد فرض علينا الله عز وجل خمس صلوات نؤديها في أوقات معينة من كل يوم، إلا يوم الجمعة الذي له شأن خاص ففيه تؤدي صلاة الجمعة وهي فرض عين في أي حال من الأحوال، وذلك كما ورد في الآية الكريمة (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ).[[7]](#footnote-7)**

والحجة الثانية: أن هذه الآية لم تحدد الأمر صلاة الجمعة للرجال فقط، لكن المعنى عام ينطبق على الرجال والنساء كما في آية الصيام.

والحجة الثالثة: أن أوامر الجمعة لا علاقة لها بركعتين في الجماعة لأن أمر جماعة على وجه التحديد ليس لها علاقة بركعات الصلاة.

والبعض يقول أن صلاة الجمعة سنة للمرأة فهؤُلاءِ أهل الأعذارِ الذين لا تلزمهم الجمعةِ، وجائزٌ لكلِ واحد منهمْ حضور الْجمعةِ من غيْر إيْجاب كما ورد في الحديث (**الجمعةُ حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ في جماعةٍ إلّا أربعةً: عبدٌ مملوكٌ، أوِ امرأةٌ، أو صبيٌّ، أو مريضٌ)** فالواجب على أولئك النسوة أن يقضين تلك الصلاة ظهراً، يعني: أربع ركعات وأما صلاتهن في الجمعة ركعتين مع الإمام فإنها تقع نافلة.

ولمعرفة حكم صلاة الجمعة للمرأة وأقوال العلماء فيه وسبب الاختلاف بينهم، يناقش البحث صلاة الجمعة للمرأة في الفقه الإسلامي لكثرة تساؤلات الأمة عن هذه المسألة و لحاجة إلى بيانه لإبهام هذه المسألة بين المجتمع

**ب. *مناهج البحث***

أما المنهج فقد سلك الباحثون عدة الطرق في المرحلتين، كما يلي:

1. مرحلة جمع المواد

في هذه المرحلة استخدم الباحثون الطريقة المكتبية بوسائل جمع وقراءة الكتب والمقالات المتعلقة بهذا الموضوع، مثلا كتاب "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"زين الدين ابن نجيم الحنفي، و "الفقه الإسلامي وأدلته" وهبة الزحيلِي و "الفقه على المذاهب الأربعة" عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، وكذلك الكتب التي تتحدث عن الموضوع من الكتب الفقهية الأخرى.

1. مرحلة تنظيم المواد

في هذه المرحلة استخدم الباحثون الطريقة الإستقرائية بقراءة الكلام من الكتب التي تتعلق بالموضوع ثم نقله ونظمه في البحث. فهذا النقل إما ان يكون حرفا حرفا كما هو المكتوب، وإما أن يكون بتعبير الباحثة غير أن معناه لا يخرج من معنى الذي أراده المؤلف. ثم بعد ذلك عرضت الباحثة الكلام أو الأقوال من العلماء في هذه المسألة، وتقارن بين الأقوال الموجودة، ثم تأتي بالقول الراجح منهم.

**ج. حكم صلاة الجمعة للمرأة في الفقه الإسلامي**

**الفصل الأول : حكم صلاة الجمعة للمرأة**

كما أن المعروف عندنا على أن صلاة الجمعة واجبة على المسلم البالغ الحر العاقل، إذا كان مُقيماً وقادراً على الذهاب إليها؛ لخلوّه من الأعذار المبيحة في التخلّف عنها، وذلك إذا سمع النداء، وعَلِم أن وقت صلاة الجمعة قد دخل.فصلاة الجمعة واجبة على الأعيان باالإتفاق .ومن المسائل الفقهية التي تتعلق بصلاة الجمعة هي حكم صلاة الجمعة للمرأة هل هي واجبة عليها أم السنة.

ولذلك في هذا الفصل ستبين الباحثة عن حكم صلاة الجمعة للمرأة. وقد قسمت الباحثة هذا الفصل إلى ثلالثة مباحث، وهي : تحرير محل النزاع وآراء العلماء في المسألة والأخير الأدلة من كل الأقوال في هذه المسألة.

**المبحث الأول : تحرير محل النزاع**

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على أن الجمعة واجبة على الأعيان أي أنها فرض عين.[[8]](#footnote-8) و سبب الخلاف بينهم هل تجب على المرأة التي عندها عذر لحضور الجمعة أن تصلي الظهر أو تصلي الجمعة والسبب الآخر هل صلاة الجمعة مستقلة أو أنها بديلا عن الظهر .

**المبحث الثاني: آراء العلماء في المسألة**

بعد الإطلاع على الكتب الفقهية التي تتعلق بصلاة الجمعة خاصة عن مسألة صلاة الجمعة للمرأة وجدت الباحثة أقوال العلماء عن اختلاف في هذه المسألة وجمعها على قولين:

**القول الأول: أن صلاة الجمعة ليست واجبة على المرأة وما استثنى من أصحاب الأعذار، وأنهن يصلين في بيوتهن الظهر أربعا يوم الجمعة**

قد عرفت أن الذكورة شرط في وجوب الجمعة فلا تجب على المرأة ولكن تصح منها إذا صلتها بدل الظهر.

الحنفية قالوا : الأفضل أن تصلي المرأة في بيتها ظهرا سواء كانت عجوزا أو شابة لأن الجماعة لم تشرع في حقها،[[9]](#footnote-9) و عند أبي حنيفة وأبي يوسف فلأنه أدى فرض الوقت؛ لأن فرض الوقت هو الظهر عندهما ولكنه أمر بإسقاطه بأداء الجمعة فإذا لم يؤد الجمعة بقي الفرض ذلك فإذا أداه فقد أدى فرض الوقت فلا يلزمه الإعادة. فلأن فرض الوقت هو الظهر إلا أن غير المعذور مأمور بإسقاطهِ بالجمعة على طريق الحتم، والمعذور مأمور بإسقاطه بالجمعة بطريق الرخصة ولم يترخص فبقيت العزيمة وهي الظهر وقد أداها فتقع فرضا.[[10]](#footnote-10)

المالكية قالوا: إن كانت المرأة عجوزا انقطع منها ارب الرجل جاز لها أن تحضر الجمعة وغلا كره لها ذلك فإن كانت شابة وخيف من حضورها الافتتان بها في طريقها أو في المسجد فإنه يحرم عليه الحضور دفعا للفساد، وليست على المسافرين ولا على النساء ولا على العبيد أيضا عند أكثر أهل العلم ومن شهدها من هؤلاء كلهم أجزأته لأن سقوطها عنهم رخصة وتوسعة عليهم[[11]](#footnote-11).

الشافعية قالوا : يكره للمرأة حضور الجماعة مطلقا في الجمعة وغيرها إن كانت مشتهاة ولو كانت في ثياب رثة ومثلها غير المشتهاة إن كانت تزينت أو تطيبت فإن كانت عجوزا وخرجت في أثواب رثة ولم تضع عليها رائحة عطرية ولم يكن للرجال فيها غرض فإنه يصح لها أن تحضر الجمعة بدون كراهة على أن كل ذلك مشروط بشروطين : الأول : أن يأذن لها وليها بالحضور سواء كانت شابة أو عجوزا فإن يأذن حرم عليها الثاني : أن لا يخشى من ذهابها للجماعة افتتان أحد بها وإلا حرم عليها الذهاب[[12]](#footnote-12). ولا بأس عليه أن يدع له الجمعة وكذلك إن لم يكن ذلك به وكان ضائعا لا قيم له غيره، أو له قيم غيره له شغل في وقت الجمعة عنه فلا بأس أن يدع له الجمعة[[13]](#footnote-13).

الحنابلة قالوا : كل من لزمته المكتوبة لزمته الجمعة إن كان مستوطنا ببناء وبينه وبين الجامع فرسخ فما دون ذلك إلا المرأة والعبد والمسافر والمعذور بمرض أو مطر أو خوف وإن حضروها أجزأتهم ولم تنعقد بهم إلا المعذور إذا حضرها وجبت عليه وانعقدت به[[14]](#footnote-14). ويباح للمرأة أن تحضر صلاة الجمعة بشرط أن تكون غير حسناء أما إن كانت حسناء فإنه يكره لها الحضور مطلقا ) أما غير المرأة ممن تجب عليهم الجمعة كالعبد فإنه يستحب له حضور الجمعة[[15]](#footnote-15).

قال وهبة الزحيلي: الجمعة كغيرها من الصلوات الخمس في الأركان والشروط والآداب، وتختص بشروط لوجوبها وصحتها ولزومها، وبآداب.

تجب الجمعة على كل مكلف (بالغ عاقل) حر، ذكر، مقيم غير مسافر، بلا مرض ونحوه من الأعذار، سمع النداء، فلا تجب على صبي ومجنون ونحوه، وعبد، وامرأة ومسافر، ومريض، وخائف وأعمى وإن وجد قائداً عند أبي حنيفة، ويجب عليه إن وجد من يقوده عند المالكية والشافعية، والحنابلة والصاحبين من الحنفية، ومن لم يسمع النداء، على تفصيل آتٍ،ولا على معذور بمشقة مطر ووَحَل وثلج. لكن إن حضر هؤلاء وصلوا مع الناس، أجزأهم ذلك عن فرض الوقت،؛ لأنهم تحملوا المشقة، فصاروا كالمسافر إذا صام، ولأن كل من صحت ظهره ممن لا تلزمه الجمعة صحت جمعته بالإجماع، لأنها إذا أجزأت عمن لا عذر له، فصاحب العذر أولى، وإنما سقطت عنه رفقاً به، فترك الجمعة للمعذور رخصة، فلو أدى الجمعة سقط عنه الظهر، وتقع الجمعة فرضاً، وترك الترخص يعيد الأمر إلى العزيمة، أي أنه إن تكلف حضورها وجبت عليه، وانعقدت به، ويصح أن يكون إماماً فيها[[16]](#footnote-16).

وهي فرض عين على كل مكلف قادر مستكمل لشروطها وليست بدلا عن الظهر فإذا لم يدركها فرض عليه صلاة الظهر أربع ركعات وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة والاجماع[[17]](#footnote-17)

**القول الثاني : أن صلاة الجمعة فرض مستقل ليست بديلا عن صلاة الظهر وهي ليست ظهراً مقصوراً بل هي الفريضة الأصلية.**

قال حسب الصديق : ليس في يوم الجمعة صلاة الظهر أربع ركعات لأن تحل محلها صلاة الجمعة ركعتين أي هي ليس صلاة الظهر مقصورا بل هي فرض مستقل. عدم وجوب صلاة الظهر يوم الجمعة ليس بسبب منسوخ أو مستبدلا بصلاة الجمعة، ولكن لأن يوم الجمعة لا تشرع صلاة الظهر بل صلاة الجمعة[[18]](#footnote-18) ، ولهذا من لا يستطيع حضور لصلاة الجمعة إما كليا أو جزئيا أو عجز عن حضور الجماعة في المسجد إما بسبب المرض أو غيره أو من النساء غير الملزمات بحضور صلاة الجماعة في المسجد يجب أن يصلي الجمعة إما بالجماعة أو منفرد، لأن لا صلاة الظهر في ظهيرة الجمعة، فأما الخطبة ليست ركنا أو شرطا لصلاة الجمعة[[19]](#footnote-19).

**المبحث الثالث : الأدلة من كل الأقوال في هذه المسألة**

بعد ذكر اختلاف الأقوال في هذه المسألة لا بد من البيان عن أدلة هؤلاء المختلفين في هذا الموضوع، وذركتها فيما يلي :

**1. دليل من أصحاب القول الأول "بأن صلاة الجمعة ليست واجبة على المرأة..."**

استدل هؤلاء الفريق الأول بقوله تعالى : (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)[[20]](#footnote-20).** فهي فرض عين على كل مكلف قادر مستكمل لشروطها فإذا لم يدركها فرض عليه صلاة الظهر أربع ركعات وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة والاجماع.

وأما السنة فمنها قوله صلى الله عليه و سلم : (**الجمعةُ حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ في جماعةٍ إلّا أربعةً: عبدٌ مملوكٌ، أوِ امرأةٌ، أو صبيٌّ، أو مريضٌ**)[[21]](#footnote-21).

وجه الإستدلال :

فقول (**الجمعةُ حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ في جماعةٍ إلّا أربعةً: عبدٌ مملوكٌ، أوِ امرأةٌ، أو صبيٌّ، أو مريضٌ)** قال أبو داود: طارق بن شهاب قد رأى النبِي صلى اللهُ عليه وسلم، ولم يسمع منه شيئا تكون روايته مرسل صحابي. وهو حجة بالإجماع إلا من شذَّ، كما قال ابنُ الملقن في "البدر المنير"، وصحح حديثه. هُريم: هو ابن سفيان.

وقال البيهقي بإثره: تفرد بوصله عبيد العجلي. قال ابن الملقن في: "البدر المنير": هو ثقة فلا يضر تفرُّده إذن، وقد عُلم ما في تعارض الوصل والإرسال.

قال ابن المنذر في "الأوسط" : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن لا جمعة على النساء، وأجمعوا على أنهن إن حضرن الإمام فصلَّين معه أن ذلك مجزئ عنهن.

قال أبو زَكريا النووي في «الخلاصة»: وهذا غير قادح في صحته، فإنه يكون مرسل صحابي وهو حجة، والحديث على شرط الشيخين.

وقال الشافعى: أخبرنا سفيان بن عيينة عن الأسود بن قيس عن أبيه قال: أبصر عمر بن الخطاب رضي اللهُ عنه رجلا عليه هيئة السفر، فسمعه يقول: لولا أن اليوم يوم الجمعة لخرجت، فقال عمر رضي اللهُ عنه: اخرج، فإن الجمعة لا تحبس عن سفر.

فهؤلاء أهل الأعذار الذين لا تلزمهم الجمعة، وجائز لكل واحد منهم حضور الجمعة من غير إيجاب[[22]](#footnote-22)**.**

هذا الحديث سنده صحيح ، رجالهم كل ثقات، غير أن أبا داود أعله فقال : طارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا.

وبذلك أعله الخطابي فقال : وليس اسناد هذا الحديث بذلك ، وطارق بن شهاب لا يصح له سماع من رسول صلى الله عليه وسلم، إلا أنه قد لقي النبي صلى الله عليه وسلم[[23]](#footnote-23).

وقال الحافظ ابن حجر : إذا ثبت أنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم فهو صحابي على الراجح، وإذا ثبت أنه لم يسمع منه فروايته عنه مرسل صحابي وهو مقبول على الراجح[[24]](#footnote-24)

وقال البيهقي : هذا الحديث إن كان فيه إرسال فهو مرسل جيد؛ فطارق من خيار التابعين وممن رأى النبي صلى الله عليه وسلم وإن لم يسمع منه، ولحديثه هذا شواهد[[25]](#footnote-25).

**2**. **دليل من أصحاب القول الثاني "بأن صلاة الجمعة فرض مستقل ليست بديلا عن صلاة الظهر..."**

استدل الفريق الثاني بقوله تعالى : (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)[[26]](#footnote-26).**

وجه الاستدلال : تبين الآية أن صلاة في منتصف النهار يوم الجمعة هي صلاة الجمعة، الأمر في هذه الأية موجه للجميع بلا استثناء رجالا ونساء، أصحاء أو مرضى، أو غير قادرين على ذلك.

وأما السنة فمنها قوله صلى الله عليه و سلم : **حدثنا وكيع، حدثنا سفْيَان، وعبد الرحمن، عن سفيان، عن زبيد الإيامي** **عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر قال: صلاة السفر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر، على لسان محمد صلى الله عليه وسلم**([[27]](#footnote-27).

وجه الإستدلال :

من عمليات البحث التي قامت به الباحثة أن رواة الحديث لديهم علاقة، وهي العلاقة بين الطلاب والمعلمين، فسند الحديث متصل أعلاه، ثم من نقاد سند لم يعلن ضعفهم في رواية الحديث وكانو رتبوا بدرجة عالية كالثقة والثبت والصدوق فهذا حديث صحيح.

عن أبي قلابة قال: حدثنا أبو سليمان مالك بن الحويرث رضي اللَّهُ عنه قال: قال لنا رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم: **(صلوا كما رأيتموني أصلي)[[28]](#footnote-28).**

وجه الإستدلال :

إسناده صحيح على شرط البخاري وهو مكرر، رجاله رجال الشيخين غير مسدد بن مسرهد، فإنه من رجال البخاري، إسماعيل بن إبراهيم: هو ابن مقسم الأسدي مولاهم المعروف بابن عُلية، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، وأبو قلابة هو عبد الله بن زيد الجرمي. ولفظة أمر تشتمل على كل شيء كان يستعمله صلى اللَّهُ عليه وسلم في صلاته، فما كان من تلك الأشياء خصه الإجماع أو الخبر بالنفل، فهو لاحرج على تاركه في صلاته، وما لم يخصه الإجماع أو الخبر بالنفل فهو أمر حتم على المخاطبين كافة، لا يجوز تركه بحال[[29]](#footnote-29).

**الفصل الثاني : المناقشة والترجيح**

بعد ذكر الأدلة بين القولين، لا بد من المناقشة لكل الأقوال والترجيح. فالأول ستناقش الباحثة كل دليل الذي قدمه كل أصحاب الأقوال ثم الثاني تأتي بالترجيح. وذكره فيما يلي:

**الأول : المناقشة لكل أدلة الأقوال**

**أ. مناقشة دليل أصحاب القول الأول**

قال الحنفي : الأفضل أن تصلي المرأة في بيتها ظهرا سواء كانت عجوزا أو شابة لأن الجماعة لم تشرع في حقها، فقوله تعالى {يَا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر اللَّه وذروا البيع} أمر بالسعي إلى ذكر اللَّه، وهي الخطبة التي هي شرط جواز الجمعة والأمر للوجوب، وإذا كان السعي واجبا إليها فإلى ما هو المقصود وهو الجمعة أولى، وأكد ذلك بتحريم المباح، ولَا يكون إلا لأمر واجب مقتضي الْحكمة. والظهر فريضة لا محالة، ولا يجوز ترك الفريضة إلا لفرض هو آكد منه. ولَها شروط زائدة على شروط سائر الصلوات، فمنها ما هو في المصلي كالحرية والذكورة والإقامة والصحة وسلامة الرجلين والبصر عند أبي حنيفة وأن الناس إذا نفروا قبل شروعهم في صلاة الجمعة مع الإمام لا يصلي الجمعة بلا خلاف ويصلي الظهر، فالْجمعة ليست بفرض عليهم، ولو أم الصبي فيها لم يجزه، فكذا سقوط الجمعة عنهم، وأنث الإشارة باعتبار الخبر وهو (رخصة) لأن الخطاب عام فيتناولهم، إلا أنهم عذروا دفعا للحرج عنهم (فإذا حضروا يقع فرضا ومن صلى الظهر في منزله قبل صلاة الإمام معذورا كان أو غيره (أن يحضرها فتوجه والإمام فيها) فإما أن يدرك الجمعة مع الإمام أو لا، فإن أدرك الصلاة مع الْإمام انتقض ظهره وانقلب نفلا[[30]](#footnote-30).

قال الحنبلي : الناس الذين فاتتهم صلاة الجمعة ليس بسبب عذر أو لم يؤدي صلاة الجمعة لأنها غير واجبة عليه فصلوا الظهر جماعة[[31]](#footnote-31).و صلاة الجمعة هي صلاة مستقلة لعدم انعقادها بنية الظهر ممن لا تجب عليه وهي أفضل في حقهم وحق المميز ومن لا تجب عليه لمرض أو سفر من الظهر ولا على امرأة وخنثى ومن حضرها منهم أجزأته ولم تنعقد به فلا يحسب من العدد المعتبر ولا يؤم فيها ومن سقطت عنه لعذر كمرض وخوف ومطر ونحوها إذا حضرها وجبت عليه وانعقدت به وأم فيها فلو حضرها إلى آخرها ولم يصلها أو انصرف لشغل غير دفع ضرورة كان عاصيا أما لو اتصل ضرره بعد حضورها فأراد الانصراف لدفع ضرره جاز عند الوجود المسقط ومن صلى الظهر ممن يجب عليه حضوره الجمعة قبل صلاة الإمام أو قبل فراغها أو شك هل صلى قبل الإمام أو بعده لم تصح صلاته كالمسافر ومن صلى الظهر ممن يجب عليه حضوره الجمعة قبل صلاة الإمام أو قبل فراغها أو شك هل صلى قبل الإمام أو بعده لم تصح صلاته وكذا لو صلى الظهر أهل بلد مع بقاء وقت الجمعة والأفضل لمن لا تجب عليه التأخير حتى يصلي الإمام فإن صلوا قبله صحت ولو زال عذرهم فإن حضروا الجمعة بعد ذلك كانت نفلا[[32]](#footnote-32).

قال المالكي : فلا يجوز التخلف عنها إلا لعذر أو علة لأنه واجب كما قَوْلُهُ تَعَالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ} وصلاة الجمعة على من تجب عليه الجمعة بدل من صلاة الظهر، وتجزئ من لا تجب عليه من صلاة الظهر. فوقتها وقت صلاة الظهر[[33]](#footnote-33).

قال الشافعي : الجمعة من فروض الأعيان بدلالة الكتاب، والسنة، وإنما لم تجب عليهم الجمعة لرواية أبي داود ثم من لا جمعة عليه ضربان: ضرب لا يتعين عليهم إذا حضروها: وهم الصبيان، والنساء، والمسافرون، ومن فيهم الرق، وإنما لم يتعين عليهم إذا حضروا لبقاء المعنى الذي به سقطت عنهم الجمعة وهو: الرق، والأنوثية، والسفر فإن صلوا الجمعة سقط فرضهم لأن المعذور إذا أتى بفرض غير المعذور أسقط فرضه، كالمسافر إذا أتم الصلاة وصام.

والضرب الثاني: من يتعين عليه الجمعة بحضورها وإن كان معذورا، بالتأخير عنها: وهو المريض، ومن له عذر بإطفاء حريق، أو إحفاظ مال، أو خوف من سلطان، وإنما يتعين فعلها عليهم إذا حضروا لزوال أعذارهم[[34]](#footnote-34).

**ب. مناقشة دليل أصحاب القول الثاني**

قال حسب الصديق : الأول أن كلمة الصلاة في سورة الجمعة هي صلاة الجمعة وليست صلاة أخرى أو صلاة الظهر باختصار والتعليمات في الاية موجهة إلى جميع المؤمنين دون استثناء، رجالا ونساء سواء في القرية أو في السفر، سواء كانوا أصحاء أو مرضى. ثم الوصول إلى قوة رأيه يستخدم الحديث لتوضيح عمومية الألفاظ المذكورة "يأيها الذين آمنوا " مع الخصائص الواردة في الحديث )**عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أن النبِي صلى الله عليه وسلم قال: رواح الجمعة واجب على كلّ محتلم([[35]](#footnote-35).** في الكلمة " كل محتلم" بمعنى كل من البالغين وبذلك يفهم أن كل مسلمين ذكرا أو أنثى ملزم بأداء صلاة الجمعة أينما كان. ومعنى الحديث لرواية أبو داود "الجمعة حق واجب على كل مسلمين في جماعة إلا أربعة" أنه بمعنى عام لأن فيه الكلمة "كل مسلم" مما يدل على وجوب صلاة الجمعة على جميع المسلمين. فصلاة الجمعة في الجماعة مرتبط باللفظ "في جماعة" لكن عمومية الجملة تخصصها بالكلمة "إلا" حتى لا يعود فرض صلاة الجمعة على مجموعات الأربع، هذا استثناء من وجوب جماعة في صلاة الجمعة ليست استثناء على وجوب صلاة الجمعة[[36]](#footnote-36).

والثاني جاء في حديث عمر رواه ابن ماجة وغيره أن صلاة الجمعة ركعتان كاملتان لا تقصران أي أن صلاة الجمعة فرض مستقل لا تشرع فيه صلاة الظهر وعدم صلاة الظهر في الجمعة ليس بسبب استبدالها أو حذفها بصلاة الجمعة ولكن لأنها غير مشروعة في يوم الجمعة، لذلك قول سعيد بن جبير التابعي أن صلاة الجمعة أربع ركعات فيها عوضا عن ركعتين بخطبة مخالفة لحديث عمر[[37]](#footnote-37)

والثالث أن صلاة الجمعة ركعتان تجب قبل الهجرة فأما صلاة الظهر تجب بعد الهجرة لذلك صلاة يوم الجمعة هي أصول ركعتين لا أربع في الظهيرة الجمعة

والرابع أن حديث جابر بن عبد الله، " **أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يخطب قائما يوم الجمعة، فجاءت عير من الشام، فانفتل الناس إليها، حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا[[38]](#footnote-38)، فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة: {وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما}[[39]](#footnote-39)**. يوضح هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم استمر في صلاة الجمعة مع اثني عشر شخصا ولم يأمر من تركه بصلاة الظهر**.** لو كان شرعت صلاة الجمعة كبديل لصلاة الظهر لكان النبي صلى الله عليه وسلم أمر من تركوا صلاة الجمعة بصلاة الظهر[[40]](#footnote-40).

والخامس أن في الحديث "صلوا كما رأيتموني أصلي" هو إيجاب على المسلمين التشبه بالنبي في أداء الصلاة وكذلك في صلاة الجمعة ركعتين، صلاة الجمعة واجب ولكن لا يلزم أن يتم إجراؤها دائما في الجماعة سببها أنه إذا كانت صلاة الفرض هي صحيحة بدون جماعة مع أن النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها دائما في جماعة فإن صلاة الجمعة كذلك[[41]](#footnote-41).

والسادس أن الدليل على وجوب صلاة الجمعة على النساء هو ترك صلاة الظهر عنهن بصلاة الجمعة في المسجد، فإن كان الواجب عليهن الظهر فلا يسقط بظهر الجمعة لأن الواجب لا يسقط بغير واجب[[42]](#footnote-42).

اقتبس هذا كلام حسب الصديقي رأي عالمين كبيرين هما سيد محمد رشيد و علامة محمد أحمد شاكر. كلاهما كان من علماء في القرن الرابع عشر الهجري، والذي فتحت عقول الكثير من الناس واستشهد حسبي الصديقي بالكثير منهما.

ثم نتائج تحقيق وإجتهاده أن الصلاة في الجمعة ركعتين فقط رغم وجود عوائق في عدم القدوم للمسجد[[43]](#footnote-43).

**الثاني : الترجيح**

**أ. سبب الخلاف في هذه المسألة**

بعد الاطلاع على الأقوال و الأدلة رأت الباحثة أن الجمهور اتفقوا على أن صلاة الجمعة واجب وهي فرض عين و سبب اختلافهم هل صلاة الجمعة للمرأة أو لمن له عذر لحضورها له بديل؟ أو صلاة الجمعة فرض مستقل أي واجبة على أصلها ليست بديلا عن صلاة الظهر. فمن ذهب أن لهم بديل يعني للمرأة وأصحاب الأعذار لا يستطعون حضور لصلاة الجمعة فعليهم بأداء صلاة الظهر أربع ركعات. فمن ذهب أنها فرض مستقل ليس بديلا لهم يعني أن للمرأة وأصحاب الأعذار لا يستطعون حضور لصلاة الجمعة فعليهم بأداء صلاة الجمعة في أي حال ومكان.

**ب. القول الراجح**

بعد البيان وذكر الأدلة لقولين والمناقشة بينهم مع بيان سبب اختلافهم فيها، رأت الباحثة أن هذين قولين قويين بنفس القدر. القول الأول من الجمهور وهم ذكروا أن للمرأة ومن لا يحضر صلاة الجمعة يصلي أربع ركعات من الظهر، هذا من قول أئمة المذهب الأربعة وهم لا يؤسسون المدارس ويضعون قوانينهم الخاصة ولا يمكن فصل كلماتهم عن نصوص القرآن والأحاديث. والقول الثاني من كلام حسب الصديقي وهو يقول أن للمرأة ومن لا يحضر صلاة الجمعة لعذر أن يصلي ركعتين يوم الجمعة أينما كان ومهما كانت الظروف، اقتبس هذا الكلام من رأي عالمين كبيرين هما سيد محمد رشيد و علامة محمد أحمد شاكر. هذا الكلام من القول الأول والقول الثاني نتيجة الاجتهاد، والاجتهاد لا يتناقض بالإجتهاد.

الأول والثاني يجتهدان بالأسس النظرية الخاصة بكل منهما، ولا يوجد من النص يفسر ذلك، كلاهما لا يزالان في مرحلة الاجتهاد، والاجتهاد لا يمكن مناقشته وإذا كان النقاش لن ينتهي أبدا.

أما الباحثة فتحمل القول الأول، وهي أن صلاة الجمعة ليست واجبة على المرأة وأصحاب الأعذار ولكن إذا جاء إلى المسجد لأداء صلاة الجمعة فلا بأس به. تمسكت باحثة من القول الجمهور لأنهم مازالوا أقرب إلى زمان النبي صلى الله عليه وسلم، والجمهور معروف عندنا.

**د. *الخلاصة***

هذا البحث يشمل على حكم صلاة الجمعة للمرأة في الفقه الإسلامي، وبعد البيان يتضح لنا فيما يلي :

1. أن حكم صلاة الجمعة واجبة على الأعيان بالإتفاق وأن القول بأنها واجبة على الكفاية وليست بفرض وأنها السنة قول ضعيف مخالف لما عليه أصحاب المذاهب وما جائت به الأدلة الصريحة الصحيحة.
2. إن حكم صلاة الجمعة للمرأة فيه قولان وهما قويان بنفس القدر. ولا يوجد من النص يفسر عن حكمه كلاهما لا يزالان في مرحلة الاجتهاد، والاجتهاد لا يمكن مناقشته وإذا كان النقاش لن ينتهي أبدا.
3. و اختار الباحثون قول الجمهور بأن صلاة الجمعة ليست واجبة على المرأة وأصحاب الأعذار ولكن إذا جاءت إلى المسجد لأداء صلاة الجمعة فصحت صلاته ولا تصل الظهر بعدها.

**المصادر و المراجع**

*القرآن الكريم*

أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (الطبعة الأولى؛ بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1419 هـ -1999 م)، ج 2.

أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، *المقدمات الممهدات*، (الطبعة الأولى؛ دار الغرب الإسلامي، 1408 هـ - 1988 م)، ج 1.

أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، *سنن أبي داود*، كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، رقم 1047، (الطبعة الأولى؛ دار الرسالة العالمية: 1430 هـ - 2009 م )، ج 4

أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، *سنن أبي داود*، كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة، رقم 1067، (بدون طبعة؛ بيروت – لبنان: المكتبة العصرية، بدون سنة)، ج 1.

أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، *معالم السنن*، (الطبعة الأولى؛ حلب: المطبعة العلمية، 1351ه-1932م)، ج 1.

أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، *السنن الصغرى للنسائي*، باب التشديد في التخلف عن الجمعة، كتاب الجمعة، رقم 1371، (الطبعة الثانية؛ حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406 – 1986)، ج 3.

أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، مسند العشرة المبشرين بالجنة، حديث عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه، رقم 257، (الطبعة الأولى؛ القاهرة: دار الحديث، 1416 هـ - 1995 م)، ج 1.

أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عاصم النمري القرطبي،*الكافي في فقه أهل المدينة*، (الطبعة الثانية؛ الرياض: المملكة العربية السعودية، مكتبة الرياض الحديثة، 1400ه - 198م)، ج 1.

أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، *عمدة الفقه*، (بدون الطبعة، المكتبة العصرية، المكتبة العصرية، 1425هـ - 2004م.

أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، *السنن الكبرى*، باب من سها فترك ركنا عاد إلى ما ترك حتى يَأتي بالصلاة على الترتيب، رقم 3856، (الطبعة الثالثة؛ بيروت – لبنات: دار الكتب العلمية، 1424 هـ - 2003 م)، ج 2.

أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، *السنن الكبرى للبيهقي*، كتاب الجمعة، باب من تجب عليه الجمعة، رقم 5578، (الطبعة الثالثة؛ بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1424ه)، ج 3.

أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، *الإصابة في تمييز الصحابة*، (الطبعة الأولى؛ بيروت: دار الجيل، 1412ه)، ج 2.

الألباني . *صحيح و ضعيف سنن أبي داود*، ج 1.

الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، *مسند الإمام الشافعي*، كتاب الصلاة، باب الحادي عشر في صلاة الجمعة، رقم 418، (بدون الطبعة؛ بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1370 هـ - 1951 م)، ج 1.

الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي، ا*لأم*، (الطبعة الأولى؛ بيروت: دار المعرفة، 1410هـ/1990م)، ج 1.

عبد الرحمن الجزيري، *الفقه على المذاهب الأربعة*، ج 3.

عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، *الفقه على المذاهب الأربعة*، ج 1.

علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ج 1.

محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، *المبسوط*، (الطبعة الأولى؛ بيروت: دار المعرفة، 1414هـ-1993م)، ج 2.

محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، *صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان*، كتاب الصلاة، باب الأذان، رقم 1658، (الطبعة الثانية؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414ه – 1993م)، ج 4.

محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين، العناية شرح الهداية، (بدون طبعة، دار الفكر، بدون تاريخ)، ج 2.

محمد حسب الصديقي، Dinamika dan Elastisitas Hukum Islam، (الطبعة الأولى؛ جاكرتا: خبر ذهبي، 1979.

محمد حسب الصديقي، *Pedoman Shalat*، (الطبعة الأولى؛ سيمارانج – اندونيسيا: مكتبة ريزقي فوترا، 2011م.

مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، *صحيح مسلم*، كتاب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة، رقم 854، (بدون طبعة؛ بيروت-لبنان: دار إحياء التراث العربي، بدون سنة)، ج 2.

موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، *الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل*، (بدون الطبعة؛ بيروت – لبنان: دار المعرفة)، ج 1.

وهبة الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*.

Hasbi Ash-shiddieqy, “mengapa saya menyalahi jumhur dan mewajibkan Jumat juga atas orang yang tidak ke masjid?”, *al-jamiah* XIII. th 1974, No.7, h 14, https://jurnal.ar-raniry.ac.id.

Muhammad Hasbi Assiddiqie, *Pedoman Shalat,*

Rahmawati, “Metode Istinbat Hukum (Telaah Pemikiran Teungku Muhammad Hasbi Ash-siddieqy)”, *disertasi*: Fakultas Syariah Dan Hukum Program Pasca Sarjana UIN Alauddin Makassar, 2014.

1. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة، رقم 854، (بدون طبعة؛ بيروت-لبنان: دار إحياء التراث العربي، بدون سنة)، ج 2، ص، 585 [↑](#footnote-ref-1)
2. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، رقم 1047، (الطبعة الأولى؛ دار الرسالة العالمية: 1430 هـ - 2009 م )، ج 4، ص 275 [↑](#footnote-ref-2)
3. سورة الجمعة، الآية : 9 [↑](#footnote-ref-3)
4. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة، رقم 854، ج 2، ص 591 [↑](#footnote-ref-4)
5. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة، رقم 1067، (بدون طبعة؛ بيروت – لبنان: المكتبة العصرية، بدون سنة)، ج 1، ص280؛ وأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجمعة، باب من تجب عليه الجمعة، رقم 5578، (الطبعة الثالثة؛ بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1424ه)، ج 3 ، ص 246.(والحديث صحيح؛ صححه الألباني في كتابه "صحيح و ضعيف سنن أبي داود" ج 1، ص 2، و"إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل" ج 3، ص 54) [↑](#footnote-ref-5)
6. سورة النساء، الآية : 103 [↑](#footnote-ref-6)
7. سورة الجمعة، الآية : 9 [↑](#footnote-ref-7)
8. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، (الطبعة الأولى؛ بيروت: دار المعرفة، 1414هـ-1993م)، ج 2، ص21 [↑](#footnote-ref-8)
9. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، ج 2، ص22 [↑](#footnote-ref-9)
10. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 1، ص256 [↑](#footnote-ref-10)
11. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عاصم النمري القرطبي،الكافي في فقه أهل المدينة، (الطبعة الثانية؛ الرياض: المملكة العربية السعودية، مكتبة الرياض الحديثة، 1400ه - 198م)، ج 1، ص 248 [↑](#footnote-ref-11)
12. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، ج 2، ص 23 [↑](#footnote-ref-12)
13. الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي، الأم، (الطبعة الأولى؛ بيروت: دار المعرفة، 1410هـ/1990م)، ج 1، ص 218 [↑](#footnote-ref-13)
14. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، عمدة الفقه، (بدون الطبعة، المكتبة العصرية، المكتبة العصرية، 1425هـ - 2004م)، ص 31 [↑](#footnote-ref-14)
15. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، ج 2، ص 25 [↑](#footnote-ref-15)
16. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ص 424، ج 2 [↑](#footnote-ref-16)
17. عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج 1، ص 598 [↑](#footnote-ref-17)
18. Hasbi Ash-shiddieqy, “mengapa saya menyalahi jumhur dan mewajibkan Jumat juga atas orang yang tidak ke masjid?”, *al-jamiah* XIII. th 1974, No.7, h 14, https://jurnal.ar-raniry.ac.id. [↑](#footnote-ref-18)
19. محمد حسب الصديقي، Pedoman Shalat، (الطبعة الأولى؛ سيمارانج – اندونيسيا: مكتبة ريزقي فوترا، 2011م)، ص 381 [↑](#footnote-ref-19)
20. سورة الجمعة، الآية : 9 [↑](#footnote-ref-20)
21. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة، رقم 1067، (بدون طبعة، بيروت – لبنان، المكتبة العصرية، بدون سنة)، ج 1، ص280؛ وأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجمعة، باب من تجب عليه الجمعة، رقم 5578، (الطبعة الثالثة، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، 1424ه)، ج 3 ، ص 246.(والحديث صحيح؛ صححه الألباني في كتابه "صحيح و ضعيف سنن أبي داود" ج 1، ص 2، و"إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل" ج 3، ص 54).

    قال إمام المالكية أبي عمر ابن عبد البر في «التمهيد»: لا يجوز لمسلم أن يذهب إلى سقوط فرض الجمعة عمن وجبت عليه بأحاديث ليس منها حديث إلا وفيه مطعن لأهل العلم بالحديث اهـ.

    ومن نوافل الإفادة: بيان أن من لا تلزمه الجمعة من أهل الأعذار هم المذكورون.

    قال المزي في تهذيب الكمال : ( د فق ) : أحمد بن إبراهيم بن خالد الموصلى ، أبو على ، نزيل بغداد . اهـ .

    و قال المزى : قال عبد الله بن أحمد بن حنبل ، عن يحيى بن معين : ليس به بأس .

    قال الحافظ في تهذيب التهذيب 1 / 9 : ذكره ابن حبان فى الثقات .

    و قال إبراهيم بن الجنيد ، عن ابن معين : ثقة صدوق . اهـ [↑](#footnote-ref-21)
22. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة، رقم 1067، ج 2، ص 295 [↑](#footnote-ref-22)
23. أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، معالم السنن، (الطبعة الأولى؛ حلب: المطبعة العلمية، 1351ه-1932م)، ج 1، ص 644 [↑](#footnote-ref-23)
24. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الإصابة في تمييز الصحابة، (الطبعة الأولى؛ بيروت: دار الجيل، 1412ه)، ج 2، ص 211 [↑](#footnote-ref-24)
25. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب من تجب عليه الجمعة، الحديث رقم 5578، (الطبعة الثالثة؛ بيروت – لبنات: دار الكتب العلمية، 1424 هـ - 2003 م)، ج 3، ص 246 [↑](#footnote-ref-25)
26. سورة الجمعة، الآية : 9 [↑](#footnote-ref-26)
27. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند العشرة المبشرين بالجنة، حديث عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه، رقم 257، (الطبعة الأولى؛ القاهرة: دار الحديث، 1416 هـ - 1995 م)، ج 1، ص 275 [↑](#footnote-ref-27)
28. محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، كتاب الصلاة، باب الأذان، رقم 1658، (الطبعة الثانية؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414ه – 1993م)، ج 4، ص 541، و الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، مسند الإمام الشافعي، كتاب الصلاة، باب الحادي عشر في صلاة الجمعة، رقم 418، (بدون الطبعة؛ بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1370 هـ - 1951 م)، ج 1، ص 144، و أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، باب من سها فترك ركنا عاد إلى ما ترك حتى يَأتي بالصلاة على الترتيب، رقم 3856، (الطبعة الثالثة؛ بيروت – لبنات: دار الكتب العلمية، 1424 هـ - 2003 م)، ج 2، ص 486 [↑](#footnote-ref-28)
29. محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ج 4، ص 541 [↑](#footnote-ref-29)
30. محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين، العناية شرح الهداية، (بدون طبعة، دار الفكر، بدون تاريخ)، ج 2، ص 64 [↑](#footnote-ref-30)
31. عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج 3، ص 58 [↑](#footnote-ref-31)
32. موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، (بدون الطبعة؛ بيروت – لبنان: دار المعرفة)، ج 1، ص 190 [↑](#footnote-ref-32)
33. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، (الطبعة الأولى؛ دار الغرب الإسلامي، 1408 هـ - 1988 م)، ج 1، ص 220 [↑](#footnote-ref-33)
34. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (الطبعة الأولى؛ بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1419 هـ -1999 م)، ج 2، ص 423 [↑](#footnote-ref-34)
35. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، السنن الصغرى للنسائي، باب التشديد في التخلف عن الجمعة، كتاب الجمعة، رقم 1371، (الطبعة الثانية؛ حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406 – 1986)، ج 3، ص 89 [↑](#footnote-ref-35)
36. محمد حسب الصديقي، Pedoman Shalat، ص 382 [↑](#footnote-ref-36)
37. المرجع السابق، ص 378 [↑](#footnote-ref-37)
38. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب في قوله تعلى (وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما)، رقم 863، ج 2، ص 590 [↑](#footnote-ref-38)
39. سورة الجمعة، الآية : 11 [↑](#footnote-ref-39)
40. Hasbi Ash-shiddieqy, 1974, mengapa saya menyalahi jumhur dan mewajibkan orang yang tidak ke masjid?, al-jamiah XIII. th 1974, No.7, h 14, https://jurnal.ar-raniry.ac.id. [↑](#footnote-ref-40)
41. Muhammad Hasbi Assiddiqie, *Pedoman Shalat,* h. 381. [↑](#footnote-ref-41)
42. محمد حسب الصديقي، Dinamika dan Elastisitas Hukum Islam، (الطبعة الأولى؛ جاكرتا: خبر ذهبي، 1979)، ص 10 [↑](#footnote-ref-42)
43. Rahmawati, “Metode Istinbat Hukum (Telaah Pemikiran Teungku Muhammad Hasbi Ash-siddieqy)”, *disertasi*: Fakultas Syariah Dan Hukum Program Pasca Sarjana UIN Alauddin Makassar, 2014. [↑](#footnote-ref-43)